

## أضواء البيان

@ 123 واحد ( على المقتتلين أن ينجزوا الأول فالأول وإن كانت امرأة ) ( قلت ) :

وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن القطان لا يعرفه حاله ( ا ه ) وتوثيق ابن حبان له لم يعارضه شيء مانع من قبوله . لأن من اطلع على أنه ثقة حفظ ما لم يحفظه مدعي أنه مجهول لا يعرف حاله . وذكر ابن حجر في ( تهذيب التهذيب ) عن أبي حاتم ويعقوب بن سفيان أنهما قالا : لا نعلم أحداً روى عنه غير الأوزاعي . .

والطبقة الخامسة عندهما : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، وهو ثقة مشهور . . .

والطبقة السادسة عندهما : عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم . فقد رأيت أن ابن حبان رحمه الله ذكر حصنا المذكور في الثقات . وأن بقية طبقات السند كلها صالح للاحتجاج . والعلم عند الله تعالى . .

تنبيه .

إذا كان بعض أولياء الدم صغيراً ، أو مجنوناً ، أو غائباً . فهل للبالغ الحاضر العاقل : القصاص قبل قدوم الغائب ، وبلوغ الصغير ، وإفاقة المجنون ؟ أو يجب انتظار قدوم الغائب ، وبلوغ الصغير . . ! الخ . .

فإن عفا الغائب بعد قدومه ، أو الصغير بعد بلوغه مثلاً سقط القصاص ووجبت الدية . في ذلك خلاف مشهور بين أهل العلم . .

فذهبت جماعة من أهل العلم إلى أنه لا بد من انتظار بلوغ الصغير ، وقدوم الغائب ، وإفاقة المجنون . .

وهذا هو ظاهر مذهب الإمام أحمد . قال ابن قدامة : وبهذا قال ابن شبرمة ، وابن أبي ليلى ، والشافعي ، وأبو يوسف ، وإسحاق ، ويروى عن عمر بن عبد العزيز رحمه الله . وعن أحمد رواية أخرى للكبار العقلاء استيفاؤه . وبه قال حماد ، ومالك ، والأوزاعي ، والليث ، وأبو حنيفة اه محل الغرض من كلام صاحب المغني . .

وذكر صاحب المغني أيضاً : أنه لا يعلم خلافاً في وجوب انتظار قدوم الغائب . ومنه استبداد الحاضر دونه . .

قال مقيده عفا الله عنه : إن كانت الغيبة قريبة فهو كما قال . وإن كانت بعيدة ففيه